

٤٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد ابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد فذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن كل شرط يفسد العقد بذكره فإنه يفسد بالقصد ممثلة بنكاح قاصد التحليل - [00:00:00](#)

لو وضحت المثالمنذ تزوج اه يريد اه ان يحللها زوجها الاول. نعم. هنا لقاح خاص احسنت ما وجه كونه يفسد العقد بقصده لانه يفسد بذكره. يعني الان اذا اذا ذكر هذا لاولياء - [00:00:25](#)

نعم؟ كان مفسداً وربما يعني لم يرضوا بذلك؟ نعم. هذه النية نعم نعم احسنت بارك الله فيكم. اذا حصل هذا بالشرط فهذا مسلم العقد فكذلك اذا اصب. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - [00:01:06](#)

ان الشرط اذا حل حراما او حرم حلاله فإنه لا يقبل. قال وشرط الصلح اذا ما حل لا محربما او عكسه لن يقبل. ما مثال الشرط الذي احل حراما الزوجة مثلا على زوجها ان - [00:01:36](#)

الحج حراما؟ نعم او يحرم حلاله؟ لا بأس. الا يقسم لزوجته الثانية نعم احسنت. هذا شرط يحرم حلاله او يحل حرامه؟ هذا حرام حلال. الحرام حلال احسنت. احسنت طيب نجد شرطاً احل حرامه - [00:02:06](#)

نعم احسنت احسنت فاذا شرط عليه ان يبيع محربما فهذا شرط احسنت احسنت ما مثال قاعدي المشغول لا المصلي لا يشتغل ببيعه. احسنت بارك الله فيك كذلك بيت فرعون. نعم. لا يجوز - [00:02:36](#)

بغير ما لا يجوز رهنها. في ما فيه في غير ما هو مضمون له. نعم او بيعه كذلك. احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله - [00:03:26](#)

اجمعين وكل معلوم وجودا او عدم الاصل ان يرفع على ما قد علم التي لوجودك احسنت بارك الله فيكم نعم احسنت جزاك الله خيرا قال رحمة الله تعالى كمبدأ في حكمه اجعل البديل ورب مفضولي يكون افضل. هذا البيت فيه قاعدتان. الاولى البدن له حكم - [00:03:56](#)

مبدل منه وهي التي ذكرها في الشطر الاول كمبدأ في حكمه اجعل بدل البدن له حكم مبدل منه. ومن اشهر امثلة قاعدة ان التيم بدأ عن طهارة عند فقد الماء او عدم القدرة على استعماله. فيأخذ احكامه. قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:04:46](#) من احكامه انه يرفع الحدث. كما ان الماء يرفع الحدث فكذلك التراب يرفع الحدث. وكما ان كما انه يجوز التيمم يجوز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة فيجوز التيمم كذلك قبل دخول وقت الصلاة. وكما انه يبقى - [00:05:16](#)

الوضوء ولو خرج الوقت فكذلك التيمم. خروج الوقت لا يبطل التيمم. وهذا جار على مذهب اذا اتم رافعا للحدث رفعا مؤقتا لا مبيحا للصلوة ومنها ان الجلوس في الصلاة بدل عن القيام عند العجز عنه - [00:05:36](#)

فيأخذ احكامه. يعني كما ان المصلي قائم يقرأ الفاتحة فكذلك المصلي جالسا يقرأ الفاتحة كما ان المصلي قائما يضع يده اليمنى على اليسرى فكذلك المصلي جالسا يضع اليمنى على اليسرى. فالبدن له حكم المبدأ منه - [00:06:01](#)

والقاعدة الثانية ان المفضول قد يصير فاضلا لسبب قد يعرض ما يجعله افضل من الفاضل و Ashton اليها بقوله ورب مفضولي يكون افضل رب تأثيره التكثير وللتقليل وهي هنا للتقليل مثاله قراءة القرآن افضل من الذكر. لكن بعد الصلاة المكتوبة - [00:06:18](#)

الافضل الاشتغال بالاذكار التي تقال دبر الصلاة. فهنا الذكر افضل لان هذا محله وكذلك اذا كان يقرأ القرآن وادنى المؤذن فقراءة القرآن افضل الذكر. لكن افضل له هنا يشتغل باجابة المؤذن - [00:06:54](#)

قال في مبعث قلوب والذكر كثر والقرآن خيره الا بما شرع فيه غيره ومن فروعها ايضا ان الاسرار بالصدقة افضل من ابدانها اصرار الصدقة افضل من ابدانها واعلانها ان تبدوا الصدقات فنعا هي. وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. اي خير لكم من ابدانها واظهارها - [00:07:23](#)

لكن قد يكون ابداؤها واظهارها خيرا من اصرارها كأن تترتب على ذلك مصلحة بان يقتدى به هنا الاظهار تكون افضل من الاصرار ثم قال رحمة الله كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا. الاستدامة - [00:08:12](#)

ومن الابتداء من فروع هذه القاعدة ان التطيب من المحرم ابتداء ممنوع لكن لو انه تطيب قبل احرامه فلا يلزم غسله بعد احرامه لو انه طيب جسده قبل احرامه فلا يلزم غسله بعد احرامه على خلاف في المسألة لكن دل على هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن تطيب محرم - [00:08:43](#)

كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الذي وقصته دابته فمات قال ما تمسوه طيبا كان في صحيحين لكن استدامة هذا الطيب جائزة لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كأني انظر الى - [00:09:20](#)

خبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فالمحرم ممنوع من ارتداء الطيب لكن لو انه تطيب قبل احرامه فهنا الاستدامة اقوى من الابتلاء. فلا يلزم غسله بعد احرامه - [00:09:40](#)

كذلك المحرى ممنوع من التزوج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب في صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه لكن تجوز له مراجعة زوجته - [00:10:02](#)

لو انه كان قد طلق زوجته فراجعها وهو محرم المراجعة استدامة للنكاح. وليس ابتداء له. والاستدامة اقوام من الابتداء ثم قال رحمة الله وكل معلوم نعم هذه القاعدة نعم احسنت - [00:10:21](#)

وكذلك الدفع اهون من الرفع كما قال ابن سعد رحمة الله والدفع اولى عندهم من رفعه. بارك الله فيكم ثم قال الشيخ رحمة الله وكل معلوم وجودا اوعدا فالاصل ان يبقى على ما قد علم. هذه قاعدة الاصل بقاء ما كان الا ما كان - [00:10:57](#)

وبعضهم يعبر بقوله الاصل بقاء ما علم على ما علم. وهي من القواعد المnderجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك الاصل في هذا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - [00:11:23](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحها ومن فروع هذه القاعدة ما ورد في هذا الحديث ان من كان على وضوء وشك هل احدث او لم يحدث - [00:11:46](#)

فالاصل بقاء وضوء. كما عليه جمهور العلماء وهو مدلول الحديث السابق. ولو حصل العكس كان محدثا وشك هل توضأ؟ او لم يتوضأ؟ فالاصل هنا بقاء حدثه لو شك هل ادى زكاة ماله؟ او لا؟ فما الاصل - [00:12:10](#)

انها في ذمته احسنت. صلاة يلزمها قضاها. شك هل قضاها او لم يقضها؟ من الاصل احسنت. الاصل انه لم يقضها وانها باقية في ذمته. ثم قال رحمة الله والنفي للوجود ثم الصحة - [00:12:40](#)

ثم الكمال لفرعين الرتبة هكذا. النفي له ثلاث مراتب. المرتبة الاولى الوجود فان لم يمكن حمل على نفي الصحة وهي المرتبة الثانية. فان لم يمكن حمل على نفي الكمال وهي المرتبة الثالثة - [00:13:04](#)

لا خالق الا الله هذا نفي للوجود لا يوجد خالق الا الله. لا نكاح الا بولي. هذا نفي للصحة. لماذا؟ لانه وقد يوجد في الخارج من ينكح بلاولي والنفي بالصحة هو نهي للوجود الشرعي - [00:13:28](#)

ومثله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا نفي بالصحة الساللة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لا تصح كذلك النكاح بلاولي لا يصح ثم المرتبة الثالثة نفي الكمال. لا صلاة بحضور طعام. هذا محمول على نفي الكمال - [00:13:56](#)

وانضبط في نفي صحة وانف الكمال انه اذا كان النهي لفقد شرب وترك واجب او وجود مانع فهو لصحة والا فهو للكمال اذن نفي للوجود ثم للصحة ثم للكمال ثم قال رحمة الله نعم؟ فانك لم تصل. نعم - [00:14:22](#)

نعم نعم هو نفي للصلوة الصحيحة فالصلوة غير صحيحة ابو هريرة رضي الله عنه قال دخل رجل فصلى فابو هريرة رضي الله عنه اثبت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصلي فانك لم تصل. نفي الصلاة. فالصلوة وجدت في الخارج. لكنها غير صحيحة - 00:15:02

هو نفي للصحة فقد فيها واجب وهو طمأنينة طبعاً هذا عند من لم من لا يفرق بين الواجبات والاركان يعبر هنا بالواجب فهو فقد ما لا بد منه فيها والطمأنينة - 00:15:29

ثم قال والاصل في القيد احترام. نعم شيخنا ما هو الطالب نعم انه اذا كان النفي بفقد شرط او ترك واجب او وجود مانع فهو للصحة والا فهو الكمال. يعني هنا لا صلاة بحضور طعام. هذه الصلاة اكتملت شروطها - 00:15:53

وواجباتها وانما فيها شيء من التشويش فالنفي هنا ليس للصحة بل هو الكمال ثم قال رحمة الله والاصل في القيد احترام ويقل لغيره كشف تعليل جهل. الاصل في القيد احترام بمعنى - 00:16:19

انهم يخرج هذا القيد يخرج ما لم يتحقق فيه هذا الوصف الاصل في في القيد انها معتبرة وان لها مفهوم ستخرج كل ما لم يتحقق فيه الوصف المذكور في القيد - 00:16:46

ولكم نصف ما ترك ازاجكم ان لم يكن لهن ولد. اذا اذا كان لهن ولد فليس لازواج النصف من اصل في القيد الاحترام. فتحليل رقبة مؤمنة. اذا غير المؤمنة تخرج بهذا القيد - 00:17:11

بقيد اليمان هذا الاصل في القيد انه الاحترام يقال احترز عن الشيء تواه فالمحضون انه يخرج ما لم يتحقق فيه ما ذكر في القيد قال ويقل لغيره كشف تعين جهل. يقل ان يكون القيد لغير الاحترام - 00:17:29

كشف تعليل مجهول. يعني يقل مجئها للتعليق لا للاحترام. يقل مجيء القيد بالتعليق لا للاحترام ومنه قوله تعالى في المحرمات وربائكم اللاتي في حجوركم هذا القيد نأتي في حضوركم ليس المقصود به الاحترام - 00:17:54

بين ربيبة وهي بنت الزوجة محرمة مطلقة اذا دخل بامها فهي محرمة سواء كانت في حجر زوجها او لم تكن في حجره هذا الذي عليه جماهير اهل العلم ويدل لهذا انه ورد في الآية قيدان - 00:18:23

وربائكم اللاتي في حجوركم هذا قيل من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا قيد اللاتي دخلتم بهن ترك التفسير في في حجوركم فدل على ان هذا القدر احترام ليس هي احترام - 00:18:47

وفصل فيه بالله دخلتم بين فقال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الثاني للاحترام. والقيد الاول نأتي في حضوركم بالتعليم يعني كشف العلة يعني لما كانت في حجرك كانت كأنها ابنتك - 00:19:08

وكذلك يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم هذا بيان العلة اعبدوا ربكم لانه خلقكم يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم هذا القيد ببيان علة استجيبوا لله - 00:19:31

الرسول لانه يدعوكم الى ما يحييكم. والا فكل ما يدعون الله ورسوله اليه فهو مما يحيينا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. اي لانهن يدمن تحصن هنا لو اختلف اثنان في قيد هل هذا القيد معتبر؟ وانه للاحترام يعني المقصود به اخراج ما لم يوجد - 00:19:49

فيه الغيب او هذا القيد غير معتبر من المطالب بالدليل؟ من يقول انه معتبر او غير معتبر الذي يكون غير مؤتمر احسنت احسنت الاصل انه معتبر من يقول الخير غير معتبر هو المغال بالدليل - 00:20:20

وان تعذر اليقين فارجعا لغالب الظن تكن متبعا قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا لم نستطع ان نعمل على اليقين اننا نعمل بغاية الظن وقد دل على مشروعية الان بغاية الظن حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين - 00:20:42

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم. حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدهم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه - 00:21:04

فليتحرى الصواب وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء وهذا الذي رجحه الشيخ وعليه فاذا تردد هل هو في الثالثة او الرابعة وغلب على

ظنه انه في الرابعة فانه يجعلها الرابعة بعض العلماء يقول انه يبني على الاقل - [00:21:30](#)

حتى لو غالب على ظنه انه في الراية ما دام حصل التردد بين الثالثة والرابعة يبني على الاقل يجعلها الثالثة وهنا قال الشيخ انه [00:21:57](#) يعمل بغالب ظنه. غالبة الظن هنا معمول بها. فاذا غالب على ظنه انه في

رابعة فانه يجعلها الرابعة وكذلك اذا تردد في الطواف هل طاف ستة او سبعة؟ طاف ستة اشواط او سبعة اشواط وغلب على ظنه انه في السابع. فانه يجعله السابع. يجعل هذا الشوط السابع - [00:22:18](#)

والقول الاخر انه يرمي على الاقل نعم اه قصدكم يقين مطالبته بالسبعة. هكذا؟ نعم. انه لا يزول بالشك. نعم نعم هم يقولون ان غيره [00:22:40](#)

الظن تقوم مقام اليقين وان تعذر اليقين فارجعا لغالب الظن تكون متبعة فيكون الشك هو ليس مطلق التردد بل التردد مع عدم غلبة احد الاحتمالين يكون هذا المعنى على هذا القول ان غاية الظن تنزل منزلة اليقين فيفسر التردد بأنه التردد الذي لا غلبة [00:23:27](#)

فيه لاحد الاحتمالين كذلك اذا حصل - [00:23:27](#) اذا غالب على ظنه انه حصل منه الاسbag في الوضوء او الغسل فانه يعمل على ذلك ويكفيه تكفيه غلبة ظن حصول الاسbag هذا اخره. والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. جزاك الله خيرا يا شيخ. بارك الله فيكم. سبحانك الله - [00:23:56](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:25](#)